

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧
الموافق (٢٩ مارس سنة ٢٠١٦)

العدد
٧٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية : قرار وزارى رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٦
- قرارات أرقام ١٤١٨١ و ١٤١٨٢ } محافظة الجيزة
- ١٨-٢٢ ٢٠١٥ لسنة ١٦٤٨٤ و
- ٢٦ الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦
- ملخصات قرارات الجمعيات العمومية } محافظة قنا - مديرية الزراعة
- ٢٨-٤٢ غير العادية لبعض الجمعيات
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٤٦ : إعلانات فقد
- إعلانات مناقصات وممارسات
- إعلانات بيع وتأجير
- حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٢٩, ١٠ فدان

بمنطقة غرب الجامعات بامتداد مدينة القاهرة الجديدة

والخاصة لشركة الاتحاد المصرى السعودى للاستثمار العقارى والمقاولات

(خالد محمد أبو سريع وشريكه)

لإقامة مشروع سكنى متكامل (عمارات)

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أمر الإسناد رقم (٤٣٦) بتاريخ ٢٠١٤/٨/١١ بإسناد بيع قطعة الأرض رقم (١٢)

بمنطقة غرب الجامعات بمساحة ٣, ١٠ فدان لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمدينة القاهرة الجديدة

للسادة/ خالد محمد أبو سريع وآخرين (شركة تحت التأسيس) ؛

وعلى محضر استلام قطعة الأرض رقم (١٢) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١ بمنطقة غرب الجامعات بامتداد المدينة والبالغ مساحتها الفعلية المقيسة على الطبيعة من محاور الطرق ٣٤, ٢٤٣٢٢٥ ومساحة الصافية تبلغ ٨٦, ٢٤٠٥٣٥ ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٣) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ بالموافقة على استكمال إجراءات التعاقد باسم شركة الاتحاد المصرى السعودى للاستثمار العقارى والمقاولات - خالد محمد أبو سريع وشريكه (توصية بسيطة) بدلاً من السادة/ خالد محمد أبو سريع وآخرين لإقامة مشروعات عمرانية متكاملة بمدينة القاهرة الجديدة على قطعة الأرض رقم (١٢) بمنطقة غرب الجامعات بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ بين الهيئة وشركة الاتحاد المصرى السعودى للاستثمار العقارى والمقاولات - خالد محمد أبو سريع وشريكه (توصية بسيطة) على بيع قطعة الأرض رقم (١٢) بمنطقة غرب الجامعات بامتداد مدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمساحة ٣٤, ٢٤٣٢٢٥ ، بما يعادل ٢٩, ١٠ فدان (تحت العجز والزيادة) وفقاً للتحديد النهائى الذى يصدر من إدارة المساحة بجهاز المدينة ؛

وعلى خطاب السيد وكيل شركة الاتحاد المصرى السعودى للاستثمار العقارى والمقاولات الوارد برقم (٤٤٩٠) بتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ بشأن طلب استصدار قرار وزارى باعتماد التخطيط والتنظيم لقطعة الأرض سالفه الذكر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٨٧٦١) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧ والمتضمن الموقف المالى والعقارى للمشروع مرفقاً به محضر استلام قطعة الأرض وكارت الوصف وكروكى موضحاً به عروض وقطاعات الطرق المحيطة بقطعة الأرض ؛

وعلى ما يفيد قيام الشركة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ نظير استصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض سالفه الذكر ؛

وعلى خطاب السادة مكتب الاستشارات المعمارية والتخطيطية (استشارى المشروع) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٤ المرفق به لوحة المخطط العام للمشروع وكذا تفويض الشركة للاستشارى والبرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع وكذا تفويض الشركة لمثليها بالتوقيع والتعامل بشأن قطعة الأرض ؛

وعلى خطاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١٠٨٨) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ بشأن موافقة اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٦٥) بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩ على منح قطعة الأرض مهلة ثلاثة شهور لاستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم ، على أن يتم الالتزام بمدة تنفيذ المشروع طبقاً للبند السادس عشر بالعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤١٤٨٧) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ إلى جهاز مدينة القاهرة الجديدة مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام المقدم من استشارى المشروع بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥ للمراجعة والتوقيع وكذا الإفادة عن الموقف العقارى والمالى لقطعة الأرض وتوقيع الممر المطلوب تنفيذه لإقامة خط الانحدار لمشروع دار مصر ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٦٨) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ بالموافقة على جدولة قيمة القسطين استحقاق ٢٠١٥/٨/١١ ، ٢٠١٥/١١/١١ ؛

وعلى كتاب جهاز المدينة رقم (١٣٩٠٦) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ والمتضمن الموقف المالى والعقارى للمشروع والوارد به سداد الشركة للقسط المستحق فى ٢٠١٥/١٢/١٦ وفقاً للجدولة بقرار اللجنة العقارية الرئيسية رقم (٦٨) فى ٢٠١٥/١٢/١٤ ، وكذا أرفق بهذا الكتاب اللوحات النهائية للمخطط العام بعد المراجعة والتوقيع وتم توقيع تعهد على الشركة بعدم الممانعة من ربط خط الصرف الصحى بين قطع الأراضى (١٤) و(٧ ، ٩ ، ١١) لمشروع دار مصر من خلال ممر بالركن الشمالى الشرقى وفقاً للتصميم المعتمد لمسار الخط على لوحات المخطط العام ؛

وعلى خطاب قطاع الشؤون المالية والإدارية برقم (٢٠١٦٥٦) بتاريخ ٢٠١٦/١/٣ المتضمن أن الشركة تقدمت بالمستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم والمنتهى بالتنبيه باللازم فى ضوء المستندات المقدمة وطبقاً للقواعد ؛

وعلى ما يفيد اعتماد البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ ؛

وعلى التعهد المقدم من الشركة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٤ بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون للمشروع تخدم من الخارج وفى حالة التخدم من الخارج أو استخدام منطقة الخدمات من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ، وكذا تعهد بعدم الممانعة من ربط خط الصرف الصحى بين قطع الأراضى (١٤ ، ٧ ، ٩ ، ١١) لمشروع دار مصر من خلال ممر بالركن الشمالى الشرقى وفقاً للتصميم المعتمد لمسار الخط ؛

وعلى جدول عدم الممانعة لإصدار قرار باعتماد المشروع الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الاتحاد المصرى السعودى للاستثمار العقارى والمقاولات - خالد محمد أبو سريع وشريكه (توصية بسيطة) لاعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٢٩ ، ١٠ فدان بمنطقة غرب الجامعات بامتداد مدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع عمراى متكامل وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وكراسة شروط المزايدة ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندس المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٢٩, ١٠ فدان ، أى ما يعادل ٣٤, ٣٢٢٥م^٢ (فقط ثلاثة وأربعون ألفاً ومائتان وخمسة وعشرون متراً مربعاً و٣٤/١٠٠ من المتر المربع لا غير) بمنطقة غرب الجامعات بامتداد مدينة القاهرة الجديدة والمبيعة لشركة الاتحاد المصرى السعودى للاستثمار العقارى والمقاولات - خالد محمد أبو سريع وشريكه (توصية بسيطة) لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٥

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بتاريخ ١٤/١/٢٠١٦ بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون للمشروع تخدم من الخارج وفى حالة التخدم من الخارج أو استخدام منطقة الخدمات من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات ، وكذا تعهد بعدم الممانعة من ربط خط الصرف الصحى بين قطع الأراضى (١٤ ، ٧ ، ٩ ، ١١) لمشروع دار مصر من خلال ممر بالركن الشمالى الشرقى وفقاً للتصميم المعتمد لمسار الخط .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع وفى حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة

لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية بعد سداد كافة المستحقات المالية فى مواعيد استحقاقها قبل إصدار التراخيص .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١)

من هذا القرار والمحددة بالعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٥ وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمنى المعتمد للمشروع ووفقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٧ - تقوم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو الوارد

بكراسة الشروط .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بسداد المستحقات المالية فى التوقيتات والضوابط المحددة

بالعقد المبرم مع الشركة ، وفى حالة عدم الالتزام يعتبر هذا القرار كأن لم يكن .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مديولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر لشركة الاتحاد المصرى السعودى للاستثمار العقارى والمقاولات

«خالد محمد أبو سريع وشريكه»

لإقامة مشروع عمرانى متكامل على قطعة الأرض رقم (١٢)

بمساحة ١٠, ٢٩ فدان

بمنطقة غرب الجامعات بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٠, ٢٩ فدان ،
أى ما يعادل ٣٤, ٣٢٢٥ م^٢ .

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ١٤, ٥ فدان ، أى ما يعادل ١١, ٢١٦١١ م^٢ ،
وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضى المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٢٣, ١ فدان ، أى ما يعادل ٥١٥٩ م^٢ ،
وتمثل نسبة (١١, ٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ١٢, ٢ فدان ،
أى ما يعادل ٨٨٩٣ م^٢ ، وتمثل نسبة (٢٠, ٥٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٦٤, ٠ فدان ، أى ما يعادل ٢٦٨٩ م^٢ ،
وتمثل نسبة (٦, ٢٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة وممرات المشاة بمساحة ١٦, ١ فدان ،
أى ما يعادل ٤٨٧٢ م^٢ ، وتمثل نسبة (١١, ٢٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان «عمارات» :

إجمالى المساحة المخصصة للإسكان بالمشروع ١٤, ٥ فدان ، أى ما يعادل ١١, ٢١٦١١م^٢ ، وتمثل نسبة (٥٠٪) من مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالى :

إجمالى مسطح العمارات السكنية (م ^٢)	إجمالى الوحدات السكنية	عدد الوحدات السكنية بالتموذج	عدد الوحدات بالدور للتموذج	الارتفاع	مسطح الدور الأرضى (م ^٢)	عدد العمارات	النموذج
١٩٩٢	٦٠	٣٠	٦ وحدات	الدور الأرضى	٩٩٦	٢	أ
			٦ وحدات	الدور المتكرر			
١٩٦٦	٦٠	٣٠	٦ وحدات	الدور الأرضى	٩٨٣	٢	ب
			٦ وحدات	الدور المتكرر			
١٩٦٦	٦٠	٣٠	٦ وحدات	الدور الأرضى	٩٨٣	٢	ج
			٦ وحدات	الدور المتكرر			
٢٢٧٥	٦٠	٣٠	٤ وحدات دوپلكس بالدور الأرضى والأول + ٤ وحدات سكنية منفصلة بالدور الأرضى ، ٤ وحدات سكنية منفصلة بالدور الأول	الدور الأرضى والدور الأول	١١٣٧,٥	٢	د
			٤ وحدات دوپلكس بالدور الثانى والثالث + ٤ وحدات سكنية منفصلة بالدور الثانى ، ٤ وحدات سكنية منفصلة بالدور الثالث	من الدور الثانى إلى الدور الثالث			
			٦ وحدات	الدور الرابع			
٧٦٥	٢٠	٢٠	٤ وحدات دوپلكس بالدور الأرضى والأول + ٢ وحدة سكنية منفصلة بالدور الأرضى ، ٢ وحدة سكنية منفصلة بالدور الأول	الدور الأرضى والدور الأول	٧٦٥	١	هـ
			٤ وحدات دوپلكس بالدور الثانى والثالث + ٢ وحدة سكنية منفصلة بالدور الثانى ، ٢ وحدة سكنية منفصلة بالدور الثالث	من الدور الثانى إلى الدور الثالث			
			٤ وحدات	الدور الرابع			
٧٦١	٢٥	٢٥	٥ وحدات	أرضى	٧٦١	١	و
			٥ وحدات	متكرر			
٩٧٢٥	٢٨٥		الإجمالى			١٠	

ملحوظة :

نموذج (د) يوجد ٤ وحدات دوبلكس متصلة بالدور الأرضى والدور الأول + ٤ وحدات منفصلة بكل دور من الدور الأرضى والأول ، ويوجد ٤ وحدات دوبلكس متصلة بالدور الثانى والثالث + ٤ وحدات منفصلة بكل دور من الدور الثانى والثالث ، والدور الرابع يوجد به عدد (٦) وحدات سكنية منفصلة ... بإجمالى عدد (٣٠) وحدة سكنية بكل نموذج من نموذج (د) .

نموذج (هـ) يوجد ٤ وحدات دوبلكس متصلة بالدور الأرضى والدور الأول + وحدتان منفصلتان بكل دور من الدور الأرضى والأول ، ويوجد ٤ وحدات دوبلكس متصلة بالدور الثانى والثالث + وحدتان منفصلتان بكل دور من الدور الثانى والثالث ، والدور الرابع يوجد به عدد (٤) وحدات سكنية منفصلة ... بإجمالى عدد (٢٠) وحدة سكنية بكل نموذج من نموذج (هـ) .

الاشتراطات البنائية (لمبنى الإسكان) :

نسبة الأراضى المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠٪) من إجمالى مساحة الأرض .
المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
الارتفاع المسموح به (بدروم «جراج» + دور أرضى + ٤ أدوار متكررة) .
غرف الأسطح تمثل (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ولا تمثل فى مجموعها وحدة سكنية .

الكثافة السكانية بحد أقصى ١٢٠ شخصاً / فدان لكامل المشروع .
المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٠ م ، وبين حد الجار لا تقل عن ٦ م .
فى حالة عدم وجود فتحات بالواجهات بين العمارات يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ م .

المسافة بين عمارات المشروع وفيلات أى مشروع مجاور - إن وجد - لا تقل عن ٥٠ م .
 يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤ أمتار بعد عرض الرصيف للطريق الخارجى وحتى حد كتلة المبنى .
 يتم ترك مسافة لا تقل عن مترين بعد عرض الرصيف للطريق الداخلى وحتى حد كتلة المبنى .
 يتم ترك ردود ٦م من جميع الجهات حتى المباني السكنية .
 يتم توفير مكان انتظار للسيارات بواقع (موقف سيارة / وحدة سكنية)
 وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
 يسمح بإقامة دور بدروم أسفل المباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها
 (انتظار سيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .

ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

الأراضى المخصصة للخدمات ٢٣, ١ فدان ، أى ما يعادل ٢٥١٥٩ م^٢ ،
 وتمثل نسبة (٩٣, ١١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

الردود	الارتفاع	النسبة البنائية	مسطح الأرض		الاستخدام
			م ^٢	فدان	
لا يقل عن ٦م من جميع الجهات	بدروم (جراج) + أرضى + دورين متكررين	٣٠%	١,٢٢	٥١٤١	تجارى إدارى
	أرضى فقط	-	٠,٠١	١٨	غرف أمن
			١,٢٣	٥١٥٩	إجمالى

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

نسبة الأراضى المخصصة لخدمات المشروع تتراوح ما بين (٨-١٢٪) من مساحة المشروع .
 النسبة البنائية يتم تحديدها طبقاً لكل نشاط على حدة وطبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة .

يتم الالتزام بترك ردود ٦ أمتار بين حد المباني السكنية وحدود قطع الأراضى المخصصة للخدمات .

يتم ترك ردود ٦ أمتار داخل قطع أراضى الخدمات .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارتين / ٢م٥٠ مبانٍ مغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

تتعهد الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

يتم الالتزام بالارتفاعات طبقاً لقيود الارتفاع المحددة من هيئة عمليات القوات المسلحة .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى للجراجات وطبقاً لاشتراطات الجهات المعنية .

مفوض عن الشركة

م/ خالد محمد جمال الدين


الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (عمارات) (أرضى + ٤ أدوار متكررة) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم وبما لا يتعارض مع الارتفاعات المفروضة من القوات المسلحة .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود بين العمارات .
- ٤ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تُكوّن فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى للعمارات السكنية طبقاً لنص المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- ٥ - تتولى شركة الاتحاد المصرى السعودى للاستثمار العقارى والمقاولات - خالد محمد أبو سريع وشريكه - على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها حين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بالتنفيذ طبقاً للمهل الممنوحة من السلطة المختصة والبرنامج الزمنى .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للخدمات بواقع موقف سيارتين / ٢٥٠م^٢ من المباني المغلقة وبواقع موقف سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات للإسكان والخدمات .
- ١٣ - الالتزام بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف أول
طرف ثانٍ
(إمضاء)
مفوض عن الشركة

م/ خالد محمد جمال الدين



محافظة الجيزة

قرار رقم ١٤١٨١ لسنة ٢٠١٥

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى كتاب وزارة الإسكان والمرافق بتاريخ ٣/١١/٢٠٠٩ بمشاريع الضم والتجزئة

للتقسيم المعتمدة ؛

وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الجيزة (الإدارة العامة للشئون الهندسية -

إدارة التنظيم) بشأن طلب اعتماد مشروع ضم القطعة زوائد تنظيم بحوض الحاجر نمرة (١)

أمام القطعة (٥ من ٥) تقسيم بلوك (ك) والقطعة (٥ ب) من القطعة (٥٢٤)

والقطعة (٧) تقسيم بلوك (ك) من تقسيم الشمس - المنطقة القبليّة ؛

وعلى مشروع تعديل تقسيم شركة الشمس للإسكان والتعمير - التقسيم القبلي

والمعتمد منا ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد مشروع تعديل تقسيم شركة الشمس للإسكان والتعمير - التقسيم القبلي

والمعتمد بالقرار رقم ٦١٨ لسنة ١٩٦٧ وذلك بضم القطع زوائد تنظيم بحوض الحاجر نمرة (١)

أمام القطعة (٥ من ٥) تقسيم بلوك (ك) والقطعة (٥ ب) من القطعة (٥٢٤) والقطعة (٧)

تقسيم بلوك (ك) من تقسيم الشمس - المنطقة القبليّة .

مادة ٢ - قبول إقرار وتعهد وتنازل/ فتحى حسين عبد الحميد عبد السلام خطاب - مالكاً ووكيلاً عن باقى ملاك القطع زوائد تنظيم أمام القطعة (٥ ب من ٥) تقسيم بلوك (ك) والقطعة (٥ ب) من القطعة (٥٢٤) والقطعة (٧) تقسيم بلوك (ك) طبقاً للعقد المشهر رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٩٧ وللعقد المؤرخ فى ٢٠١٤/٢/٨ بأنه قَبِلَ ضم القطع السابقة كما هو موضح بالرسم والتعامل عليها كقطعة واحدة وطبقاً لخط التنظيم وأنهم ملتزمون بدفع جميع المرافق المستحقة - إن وجدت - ومتنازلون بدون مقابل عن جميع شوارع التخطيط العام .

مادة ٣ - يتعين الالتزام بالاشتراطات التالية :

١ - التعامل على القطع زوائد تنظيم أمام القطعة (٥ ب من ٥) تقسيم بلوك (ك) والقطعة (٥ ب) من القطعة (٥٢٤) والقطعة (٧) تقسيم بلوك (ك) المبينة بالرسم كقطعة واحدة بالمساحة المبينة .

٢ - لا يجوز إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض الموضحة بالرسم .

٣ - لا يجوز إنشاء شوارع داخلية .

٤ - لا يجوز إجراء أى تعديلات فى مشروع الضم إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم .

٥ - تخضع القطع المبينة بالرسم والقائم بصدها التعديل لاشتراطات المنطقة والتقسيم والمسطحات كما هو وارد بالعقود المسجلة التى تم عليها الدراسة .

٦ - يجب النص على الشروط بعاليه ضمن عقود التعامل وتسرى على المشتري وليس لإدارة مسئولية شخصية وخلق القطعة من الحقوق العينية .

٧ - الشوارع التخطيطية المعتمدة طبقاً لمشروع التخطيط المعتمد بإدارة التخطيط العمرانى .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٦/١٠/٢٠١٥

محافظ الجيزة

د/ خالد زكريا العادلى

محافظة الجيزة

قرار رقم ١٤١٨٢ لسنة ٢٠١٥

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الجيزة (الإدارة العامة للشئون الهندسية - إدارة التنظيم) بشأن طلب اعتماد مشروع ضم القطع أرقام (٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) تقسيم/ أسامة أمين حسن والمعتمد سنة ١٩٨٤ بحوض البير نمرة (١٤) ؛
وعلى مشروع تعديل تقسيم/ أسامة أمين حسن والمعتمد منا ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد مشروع تعديل تقسيم/ أسامة أمين حسن ، وفاء ناجى حسين على قطعة الأرض (٦٩ ، ٧٦) كدستر بحوض بحر البير نمرة (١٤) والمعتمد بالقرار رقم ٧٠١ لسنة ١٩٨٤ وذلك بضم القطع أرقام (٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) والتعامل عليها كقطعة واحدة وذلك طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وبناءً على كتاب وزارة الإسكان والمرافق بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ الخاص بمشاريع الضم والتجزئة للتقسيم المعتمدة .

مادة ٢ - قبول إقرار وتعهد وتنازل/ حشمت على سليمان - مالك القطع أرقام (٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) طبقاً لحكم صحة التوقيع على عقد البيع المؤرخ فى ٢٥/٣/٢٠١٥ فى الدعوى رقم ٢٧٠٨ لسنة ٢٠١٥ وعلى كشف التحديد المساحى رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٠١٥ طبقاً لكشف التحديد المساحى وعقود الملكية بأنه قَبِلَ ضم القطع أرقام (٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) والتعامل عليها كقطعة واحدة وأنه متنازل عن جميع شوارع التخطيط العام وملتزم بدفع جميع المرافق المستحقة عليها .

مادة ٣ - يتعين الالتزام بالاشتراطات التالية :

- ١ - التعامل على القطع أرقام (٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) المبينة بالرسم كقطعة واحدة .
 - ٢ - لا يجوز إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض الموضحة بالرسم .
 - ٣ - لا يجوز أن تجزأ أى قطعة أكثر من ذلك إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم .
 - ٤ - لا يجوز إنشاء شوارع داخلية .
 - ٥ - لا يجوز إجراء أى تعديلات فى المشروع إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم .
 - ٦ - تخضع القطع المبينة بالرسم والتي تم بصدها التعديل لاشتراطات المنطقة والتقسيم .
 - ٧ - يجب النص على الشروط بعاليه ضمن عقود التعامل وتسرى على المشتري وليس لإدارة أى مسئولية تخص الملكية وخلو العين من الحقوق العينية .
 - ٨ - الشوارع التخطيطية المعتمدة طبقاً لمشروع التخطيط المعتمد بإدارة التخطيط العمرانى وشهادة خط التنظيم الصادرة من إدارة التخطيط العمرانى والمعتمدة فى ٢٠١٥/٥/٥
- مادة ٤ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٦/١٠/٢٠١٥

محافظ الجيزة

د / خالد زكريا العادلى

محافظة الجيزة

قرار رقم ١٦٤٨٤ لسنة ٢٠١٥

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بشأن مشروع التقسيم المقدم من شركة بنيان للاستثمار العقارى والسياحى لإقامة مشروع إسكان فاخر بالكيلو ١٦,٥ أيسر طريق مصر/ إسكندرية الصحراوى بمسطح ٤ أفدنة و٢٢ قيراطاً و٤,٥ سهم ، بما يعادل ٢٢٠٦٨٠,٩١ م^٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية بالمحافظة والمعتمدة منا بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ فى هذا الشأن ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة والمرفق به مشروع التقسيم والمعتمد منا فى هذا الشأن ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد مشروع التقسيم المقدم من شركة بنيان للاستثمار العقارى والسياحى لإقامة مشروع إسكان فاخر بالكيلو ١٦,٥ أيسر طريق مصر/ إسكندرية الصحراوى بمسطح ٤ أفدنة و٢٢ قيراطاً و٤,٥ سهم ، بما يعادل ٢٢٠٦٨٠,٩١ م^٢ طبقاً لمشروع التقسيم المرفق .

مادة ٢ - يخضع التقسيم سالف الذكر للحالة الثانية من مشروعات التقسيم .

مادة ٣ - قبول إقرار شركة بنيان للاستثمار العقارى والسياحى عنها / محمد سراج الدين صلاح الدين الشيخة بالتنازل عن ثلث مساحة أرض التقسيم على الأقل للطرق والميادين والحدائق العامة بخلاف المساحة المخصصة للخدمات العامة والمنفعة العامة التى يتطلبها مشروع التقسيم وفقاً لما ورد بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة الاستثمارية مع الالتزام بعدم المساس بالأراضى المخصصة داخل نسبة الخدمات والشوارع والمناطق الخضراء طبقاً للمادة ٢٠ من قانون البناء الموحد وكذا الموافقة على قبول إقرار الشركة بالالتزام بأن تتم جميع أعمال التحسينات والمرافق المطلوب توافرها فى أرض التقسيم وفقاً لما جاء بالكودات المصرية المنظمة لذلك وتلتزم عند القيام بتنفيذ المرافق بتقديم مجموعتين من الخرائط والرسومات والمواصفات اللازمة لذلك للجهة الإدارية المختصة وأن يكون التصميم وإعداد الخرائط والرسومات والمواصفات بمعرفة المكتب الهندسى المتخصص وفقاً للقواعد الصادر بها القرار من الوزير المختص وكذا الموافقة على إقرار الشركة بالالتزام بإنشاء الشوارع الداخلية والأفاريز والميادين ورصفها بعد الانتهاء من تنفيذ أعمال المرافق الداخلية وكذلك تلتزم الشركة بإنشاء الحدائق والجزر المنزرعة وغرس الأشجار على جوانب الشوارع والحدائق الداخلية والالتزام بتزويد المشروع بشبكة المرافق الداخلية من شبكات المياه والكهرباء والتليفونات والصرف وتركيب حنفيات الرش للحريق فى الشوارع الداخلية للتقسيم والالتزام بالحد الأدنى للردود طبقاً للاشتراطات الخاصة بالمشروع وألا تزيد النسبة البنائية للمشروع عن (٣٠٪) طبقاً للاشتراطات البنائية للمنطقة الاستثمارية .

مادة ٤ - تلتزم الشركة المقسمة بالاشتراطات التالية :

أولاً - الاشتراطات العامة :

الالتزام بالاشتراطات الواردة بقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية بشأن مواد التقسيم .
الالتزام بموافقة الأمانة العامة لوزارة الدفاع رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠٠١ بتاريخ ٧/٤/٢٠٠١

الالتزام بموافقة الجهاز التنفيذى لمشروع استغلال المحاجر رقم (٥٠٠٥)

بتاريخ ٢٠١٥/٨/٥

الالتزام بموافقة الهيئة العامة للآثار رقم (١٨٦ + ٣١) بتاريخ ٢٠١٠/٨/٤

الالتزام بالاشتراطات البنائية الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد لمشروع استخدامات

الأراضى حول طريق مصر/ إسكندرية الصحراوى من ميدان الرماية حتى الكيلو (٢٨)

المعتمد فى ٢٠١١/١٠/١٩

الالتزام بالبنود الواردة بالعقد الصادر من محافظة الجيزة بيعة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٤

الالتزام بتنفيذ المشروع خلال الجدول الزمنى وفقاً للاتحة العمل بالمنطقة الاستثمارية .

الالتزام بالجدول الزمنى لتنفيذ المرافق الداخلية للمشروع .

الموافقات الصادرة للمشروع (آثار - دفاع - محاجر) هى لنفس الموقع المراد اعتماد

مشروع التقسيم له .

ثانياً - الاشتراطات الخاصة :

١ - طابع البناء مبانى إسكان فاخر .

٢ - أقصى ارتفاع مسموح به :

I - المبانى الخدمية ١٢ متراً (أرضى وثلاثة أدوار وغرف سطح) .

II - المبانى السكنية ١٢ متراً (أرضى وثلاثة أدوار وغرف سطح) .

٣ - النسبة البنائية على إجمالى أرض المشروع (٢٧,٩٤٪) بحد أقصى (٣٠٪) :

I - نسبة المبانى الخدمية من أرض المشروع (٤,٦٥٪) .

II - نسبة المبانى السكنية من أرض المشروع (٢٢,٩٤٪) .

٤ - الردود :

I - ردود أمامى م٤ .

II - ردود جانبى م٣ .

III - ردود خلفى م٦ .

IV - بالنسبة للقطع الخدمية الردود م٣ من كل جانب .

- ٥ - عدم السماح بإقامة أكثر من مبنى على قطعة الأرض الواحدة .
 - ٦ - الالتزام بالإشراف الهندسى على تنفيذ المشروع .
 - ٧ - حظر الأعمال التى تنتج عنها ضوضاء أو مضايقات .
 - ٨ - حظر إقامة منشآت مؤقتة إلا بعد الحصول على تصريح ٣ .
 - ٩ - حظر التخلص من القمامة والفضلات على قطعة الأرض المقام عليها المبنى .
 - ١٠ - يتم مراعاة الذوق العام عند اختيار النمط المعمارى (النمط المعمارى للمشروع مودرن) للواجهات مع مراعاة عدم تنافر الألوان وواجهات المباني مع ألوان وواجهات المباني المحيطة مما يحقق الإحساس بالجمال للحفاظ على الطابع المعمارى والعمرانى للمشروع .
 - ١١ - مراعاة توفير عدد كافٍ من أماكن الانتظار فى البدرومات على أن يكون دخول البدرومات من الشوارع المحيطة بموقع المشروع .
 - ١٢ - الحد الأقصى لعدد الوحدات السكنية للمشروع لا يزيد عن ١٠ وحدات لكل فدان .
 - ١٣ - يسمح بإقامة غرف سطح بحد أقصى (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضى .
 - ١٤ - عدم السماح بأى أعمال بناء على الأرض المخصصة للخدمات والشوارع والمناطق الخضراء (أرض المنفعة العامة) .
 - ١٥ - الالتزام بالألا تزيد نسبة البناء لقطع الأراضى عن (٣٠٪) من إجمالى مسطح أرض المشروع مع الالتزام بالاشتراطات البنائية للمخطط التفصيلى المعتمد لطريق مصر / إسكندرية الصحراوى والقرارات والقوانين المنظمة لذلك واللوائح التنفيذية وقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- مادة ٥ -** يتعين الالتزام بما ورد بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٣٩١٧ لسنة ٢٠١٥ وكذا موافقة كافة الجهات المعنية الأخرى ومسئوليتها سلامة تنفيذ مشروع التقسيم .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٥/١٢/١٥

محافظ الجيزة

د/ خالد زكريا العادلى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨

بشأن تعديل قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر
للجمعيات والمؤسسات الأهلية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى
للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة
نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية وتعديلاته ؛

وعلى موافقة مجلس أمناء وحدة الرقابة على نشاط التمويل متناهى الصغر
للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تضاف إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير
ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية ، مادة جديدة
برقم (٢٥ مكرراً) بعنوان «السداد المعجل» نصها كالتالى :

« تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية بقبول طلبات عملائها بالسداد المعجل .
ويحق للجمعية أو المؤسسة الأهلية خصم تكلفة التمويل للشهر الذى تم فيه السداد المعجل ،
ويجوز لها أن تضيف عمولة سداد معجل بما لا يزيد عن (٥٪) من باقى المبلغ المستحق
المراد تعجيل الوفاء به . »

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر بقبول طلبات عملاتها بالسداد المعجل بالنسبة لعقود التمويل القائمة وذلك وفقاً للضوابط الواردة بالمادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ،
ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى

محافظة قنا - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية اخلية متعددة الأغراض

التابعة لمركز أبو تشت - محافظة قنا

والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٦، ١٧) للمادة (٥) كالتالى :

١ - **البند (١٦) للمادة رقم (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢ - **البند (١٧) للمادة رقم (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكلٍ منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، وقيمة السهم .
٥٠ جنيهاً .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

٣ - ١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات البنيان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

٤ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن (٨٠٪) من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون إذا فقد العضو أحد شروط العضوية أو وقعت عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من القانون أو إذا تكرر تخلفه عن حضور ٤ (أربع) جلسات متتالية أو ما يزيد عن (٣٠٪) من مجموع جلسات مجلس الإدارة خلال العام الواحد بغير عذر يقبله المجلس ويصدر قرار من مجلس الإدارة بإسقاط العضوية فى الحالات المشار إليها فى الفقرة السابقة وللجهة الإدارية المختصة أن تصدر قرار الإسقاط إذا تراخى مجلس الإدارة فى إصدار القرار لمدة تزيد عن شهر من تاريخ ثبوت المخالفة وفقد أحد شروط العضوية وتخطر الجمعية العمومية العادية بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .

٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها .

٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقرها القانون أو نظام الجمعية لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض كالتالى :

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	السليمات	١	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٣٠
٢	بلاد المال بحرى	٢	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٢٩
٣	عزبة البوصة	٣	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٧/٦
٤	بلاد المال قبلى	٤	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/١٦
٥	الكرنك	٥	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/١٨
٦	الحسينات	٦	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٢٣
٧	نجع الزمر	٧	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٢٩
٨	الرزقة	٨	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٧/٧
٩	العوامر القريبية	٩	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٢٢
١٠	الرفشة	١٠	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٢٧
١١	المحارزة	١١	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٧/٢٩

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١٢	قصير بخانس	١٢	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٢٧
١٣	العمرة	١٣	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٢٩
١٤	كوم يعقوب	١٤	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٢٢
١٥	الزرايب	١٥	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/١٨
١٦	الأوسط سمهود	١٦	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٢٩
١٧	أبو شوشة	١٧	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٧/١٣
١٨	العوامر وبنى برزة	١٨	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٣٠
١٩	الجبيلات الشرقية	١٩	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٢٩
٢٠	كوم جابر	٢٠	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٣٠
٢١	النجمة والحمران	٢١	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/١٦
٢٢	الرواتب	٢٢	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٧/٢
٢٣	الأميرية	٢٣	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٢٣
٢٤	القلمية	٢٤	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٢٢
٢٥	الجبيلات الغربية	٢٥	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٢٩
٢٦	الشقيبي	٢٦	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٧/٤
٢٧	بخانس	٢٧	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٢٩
٢٨	جزيرة الدوم	٢٨	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٢٥
٢٩	القبلى سمهود	٢٩	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٧/٢
٣٠	بندر أبو تشت	٣٠	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/١٧
٣١	الشرقى سمهود	٣١	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٢٨
٣٢	القارة	٣٢	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٢٥
٣٣	الخوالد	٣٣	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٢٧
٣٤	سمهود	٣٤	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٢٩

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالمحافظة .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

م/ عادل عز العرب وزيرى

محافظة قنا - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية اخلية متعددة الأغراض

التابعة لمركز نقادة - محافظة قنا

واخضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٦، ١٧) للمادة (٥) كالتالى :

١ - **البند (١٦) للمادة رقم (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢ - **البند (١٧) للمادة رقم (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكلٍ منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، وقيمة السهم ٥٠ جنيهاً .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١ ، ٢ ، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

٣ - ١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات البنيان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

٤ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن (٨٠٪) من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون إذا فقد العضو أحد شروط العضوية أو وقعت عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من القانون أو إذا تكرر تخلفه عن حضور ٤ (أربع) جلسات متتالية أو ما يزيد عن (٣٠٪) من مجموع جلسات مجلس الإدارة خلال العام الواحد بغير عذر يقبله المجلس ويصدر قرار من مجلس الإدارة بإسقاط العضوية فى الحالات المشار إليها فى الفقرة السابقة وللجهة الإدارية المختصة أن تصدر قرار الإسقاط إذا تراخى مجلس الإدارة فى إصدار القرار لمدة تزيد عن شهر من تاريخ ثبوت المخالفة وفقد أحد شروط العضوية وتخطر الجمعية العمومية العادية بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .
- ٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها .
- ٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقرها القانون أو نظام الجمعية لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .
وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض كالتالى :

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	البحرى قمولا	١٥٤	١٩٨١/٣/٢٦	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢٦	٢٠١٥/٨/١٨
٢	طوخ	١٥٥	١٩٨١/٣/٢٦	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢٦	٢٠١٥/٨/١٨
٣	نقادة	١٥٦	١٩٨١/٣/٢٦	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢٦	٢٠١٥/٨/١٨
٤	الزوايدة	١٥٧	١٩٨١/٣/٢٦	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢٦	٢٠١٥/٨/١٨
٥	الخطارة	١٥٨	١٩٨١/٣/٢٦	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢٦	٢٠١٥/٨/١٨
٦	دقيق	١٥٩	١٩٨١/٣/٢٦	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢٦	٢٠١٥/٨/١٨
٧	الأوسط قمولا	١٦٠	١٩٨١/٣/٢٦	٧٥ (تابع)	١٩٨١/٣/٢٦	٢٠١٥/٨/١٨

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالمحافظة .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

م/ عادل عز العرب وزيرى

محافظة قنا - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية الخلية متعددة الأغراض

التابعة لمركز قوص - محافظة قنا

والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٦، ١٧) للمادة (٥) كالتالى :

١ - **البند (١٦) للمادة رقم (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢ - **البند (١٧) للمادة رقم (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكلٍ منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، وقيمة السهم .
٥٠ جنيهاً .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١ ، ٢ ، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

٣ - ١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات البنيان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

٤ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن (٨٠٪) من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون إذا فقد العضو أحد شروط العضوية أو وقعت عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من القانون أو إذا تكرر تخلفه عن حضور ٤ (أربع) جلسات متتالية أو ما يزيد عن (٣٠٪) من مجموع جلسات مجلس الإدارة خلال العام الواحد بغير عذر يقبله المجلس ويصدر قرار من مجلس الإدارة بإسقاط العضوية فى الحالات المشار إليها فى الفقرة السابقة وللجهة الإدارية المختصة أن تصدر قرار الإسقاط إذا تراخى مجلس الإدارة فى إصدار القرار لمدة تزيد عن شهر من تاريخ ثبوت المخالفة وفقد أحد شروط العضوية وتخطر الجمعية العمومية العادية بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .

٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها .

٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض كالتالى :

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	بندر قوص	١٣٠	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٣٠
٢	الحمرو والجعفرية	١٣١	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٣٠
٣	الحراجية	١٣٢	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٢٥
٤	الكراتية	١٣٣	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٢٣
٥	العليقات	١٣٤	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٧/٢
٦	حجازة بحرى	١٣٥	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٣٠
٧	حجازة قبلى	١٣٦	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٢٢
٨	الكلالسة	١٣٧	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٩/١٣
٩	المسيد	١٣٨	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٣٠
١٠	المخزن	١٣٩	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٧/١
١١	المعرى	١٤٠	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٧/٨

الوقائع المصرية - العدد ٧٤ فى ٢٩ مارس سنة ٢٠١٦ ٤١

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١٢	عباسة	١٤١	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ تابع	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٨/١٩
١٣	المقريية	١٤٢	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ تابع	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٦/٣٠
١٤	شهور	١٤٣	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ تابع	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٦/٢٥
١٥	خزام	١٤٤	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ تابع	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٦/٢٩
١٦	العقب	١٤٥	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ تابع	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٦/٣٠
١٧	الخرانقة	١٤٦	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ تابع	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٦/٣٠
١٨	الشعرانى	١٤٧	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ تابع	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٦/٣٠
١٩	العيابشا	١٤٨	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ تابع	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٧/٢
٢٠	المزرجية	١٤٩	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ تابع	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٦/٣٠
٢١	جزيرة مطيرة	١٥٠	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ تابع	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/١١/١٠
٢٢	جراجوس	١٥١	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ تابع	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٧/٧
٢٣	الجمالية	١٥٢	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ تابع	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٦/٣٠
٢٤	المقارين	١٥٣	١٩٨١/٣/٢٥	٧٥ تابع	١٩٨١/٣/٣١	٢٠١٥/٦/٢٨

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالمحافظة .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

م/ عادل عز العرب وزيرى

محافظة قنا - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية اخلية متعددة الأغراض

التابعة لمركز فرشوط - محافظة قنا

والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

أولاً - إضافة البندين (١٦، ١٧) للمادة (٥) كالتالى :

١ - **البند (١٦) للمادة رقم (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢ - **البند (١٧) للمادة رقم (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكلٍ منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، وقيمة السهم

٥٠ جنيهاً .

ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالاتى :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

رابعاً - تعديل المادة (٣٢) كالاتى :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى

خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

٣ - ١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات البيان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانتته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

٤ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن (٨٠٪) من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون إذا فقد العضو أحد شروط العضوية أو وقعت عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من القانون أو إذا تكرر تخلفه عن حضور ٤ (أربع) جلسات متتالية أو ما يزيد عن (٣٠٪) من مجموع جلسات مجلس الإدارة خلال العام الواحد بغير عذر يقبله المجلس ويصدر قرار من مجلس الإدارة بإسقاط العضوية فى الحالات المشار إليها فى الفقرة السابقة وللجهة الإدارية المختصة أن تصدر قرار الإسقاط إذا تراخى مجلس الإدارة فى إصدار القرار

لمدة تزيد عن شهر من تاريخ ثبوت المخالفة وفقد أحد شروط العضوية وتخطر الجمعية العمومية العادية بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .

٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

سابعاً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٦) :

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - إذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .
- ٢ - إذا اقتضى التنظيم العام للقطاع التعاونى الزراعى حلها .

٣ - إذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها السنوى العادى خلال سنة مالية كاملة

بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطراباً مستمراً أو لتكرار إخلالها بالمبادئ الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها القانون أو نظام الجمعية لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر وتبين اللاتحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض كالتالى :

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	رفاعة	٣٥	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٧/٥
٢	الكوم الأحمر	٣٦	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٢٣
٣	العسيرات	٣٧	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/١٥
٤	العركى	٣٨	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/١٥
٥	فرشوط	٣٩	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٢٩
٦	كوم البيجا	٤٠	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٢٩
٧	القببية	٤١	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٢٥
٨	النجوع	٤٢	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٦/٢١
٩	الدهسة	٤٣	١٩٨١/٣/٢٤	٧٥	١٩٨١/٣/٢١	٢٠١٥/٧/٦
١٠	الحاج سلام	٣٣٠	١٩٨٩/٦/٣	١٦٢	١٩٨٩/٧/١٩	٢٠١٥/٦/٢٧

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالمحافظة .

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى

م/ عادل عز العرب وزيرى

إعلانات فقد

كلية الصيدلة - جامعة بنى سويف

تعلن عن فقد الشيكات على بياض من رقم (٢٠١٢٠٠٣٥١٤١٩٠٩)

حتى رقم (٢٠١٢٠٠٣٥١٤١٩١١) وقد اعتبرت الشيكات ملغية، فكل من يحاول استعمالها

يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٥٩١ / ٢٠١٥ - ٢٩ / ٣ / ٢٠١٦ - ١٤٤٦